الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية المنظمة للحدود والأوضاع الدائمة " دراسة في ضوء إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول لعام 1983 و الممارسات الدولية ".

الأستاذ / بن عيسى أحمد ،جامعـــــة سعيـــــــدة

ملخص:

لماكان الاستخلاف الدولي يرتبط بالسلم و الأمن الدوليين فقد نصت إتفاقية فيينا لعام 1978 على إستثناء بعض المعاهدات من حالة الإستخلاف و ذلك لخصوصيتها ،وتمثلت أساسا في المعاهدات المنظمة للحدود بين الدول ،بالإضافة إلى إتفاقيات الإرتفاق الدولي التي إذا تم ترك حرية إستخلافها من عدمه سيؤدي إلى عدم إستقرار العلاقات بين الدول ،أما إتفاقية فيينا لعام 1983 لغير المعاهدات الدولية فقد جعلت من الحقوق المكتسبة للغير غير قابلة للإستخلاف مع وجوب إحترامها .

الكلمات المفتاحية: الإستخلاف الدولي، إتفاقية فيينا لعام 1978 و 1983،الحدود،الإرتفاقات الدولية،الحقوق المكتسبة.

مقدمـــــة:

نظمت إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات لسنة 1978 الحالات التي تتأثر بالمعاهدات نتيجة التغيرات التي تطرأ عليها من خلال إنتقال الإلتزامات و الحقوق من الدولة السلف إلى الخلف بما يجعل سيادة هذه الأخيرة تحل محل الأولى على الإقليم ،وقد أقرت في هذا الشأن إتفاقية فيينا حالات الإستخلاف للمعاهدات الدولية فأبرزت الأسس و القواعد التي تنظمها،إلا أن ذلك ليس مطلقا في كل الأحوال، بل يمكن أن يتم إستثناء منه بعض الحالات التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين و تنظم العلاقات بين الدول في إطار يتسم بالتعاون الدولي.

لماكان الاستخلاف الدولي يرتبط بالسلم و الأمن الدوليين فقد نصت إتفاقية فيينا لعام 1978 على إستثناء بعض المعاهدات من حالة الإستخلاف و ذلك لخصوصيتها ،وتمثلت أساسا في المعاهدات المنظمة للحدود بين الدول ،بالإضافة إلى إتفاقيات الإرتفاق الدولي التي إذا تم ترك حرية إستخلافها من عدمه سيؤدي إلى عدم إستقرار العلاقات بين الدول ،أما إتفاقية فيينا لعام 1983 لغير المعاهدات الدولية فقد جعلت من الحقوق المكتسبة للغير غير قابلة للإستخلاف مع وجوب إحترامها .

إن تنفيذ المعاهدات عند إستخلافها لا يبق على حالة في كل مرة بل يتغير نتيجة تغير الظروف الجوهرية بإبرام المعاهدة المستخلفة من طرف الدولة الخلف و الممكن أن تكون غير متكافئة أو لا تتوافق مع الغرض أو

الهدف منها في حد ذاتها،لذا فقد أقرت إتفاقية فيينا في هذا الإطار إمكانية عدم تنفيذ معاهدات الإستخلاف إذا تغيرت الظروف الجوهرية عند تطبيقها.

إذا كان الإستخلاف يجعل الدولة الخلف تتحمل جميع الإلتزامات وتتمتع بالحقوق الموروثة عن الدولة السلف خاصة ما تعلق منها بالمعاهدات على شتى أنواعها و مضمونها وذلك إستناد إلى أن الأمور هنا ترتبط بالشخصية القانونية للدولة ،بحيث أن الفقه تأرجح في هذا الإطار بين ربط إستخلاف الدول خاصة للمعاهدات الشخصية و العينية بين الرفض و التأييد رابطا جانب من الفقه الدولى ذلك بالشخصية القانونية الدولية التي تستمر معها الحقوق و الإلتزامات و إنتهائها يقضي بعدم وجود ذلك ،أما الإتجاه الذي يرى بأن إستخلاف الإلتزامات و الحقوق بما فيها المعاهدات فيربط ذلك بالممارسات الدولية التي أفضت إلى ذلك، مما يجعل مسألة الإستثناءات الواردة على الإستخلاف محل جدل فقهي يتأثر بالتطبيقات الدولية له .

إلا أن إستقرار العلاقات الدولية أوجب أن يكون نظام الإستخلاف بين الدول لا يؤثر على بعض المعاهدات الدولية التي لها تأثير مباشر على العلاقات بين الدول سواء أطراف الإستخلاف أو الدول الغير نظرا لما لها من شوائب تؤدي في الغالب إلى إحداث نزاعات إقليمية خطيرة تقود إلى إستعمال القوة،لذا فقد أبرزت إتفاقية فيينا لسنة 1978 المتعلقة بإستخلاف الدول في المعاهدات إلى ضرورة عدم تأثير ذلك على معاهدات الحدود و الإرتفاقات الدولية المنظمة من خلال إتفاقيات .

01- ماهية الإستخلا ف الدولي :

إختلف الفقه الدولي من حيث تحديد أساس مفهوم الاستخلاف بين إتجاه يماثل بين نظام الميراث الداخلي الذي يحدث في القانون الخاص الداخلي للدول وبين ما يتم عند إنتقال الحقوق و الإلتزامات من الدولة السف إلى الخلف ،بينما يعتبر جانب أخر أن السيادة المطلقة الناتجة عن إرادة الدول هي أساس تحديد مفهوم الإستخلاف[1] معتبرين أن نظام الداخلي للميراث يختلف من حيث الأطراف و الأثار عنه في القانون الدولي، بينما يتجه آخرون إلى إستقراء كل حالة مستقلة عن الأخرى ودراسة أثارها.

[1] Voir: Daniel Bardonnet,la succession d'états a Madagascar,L.G.D.J,paris,1970,P07
– André Gançalves pereira,la succession d'etats en matiere de traité ,édition pédone,paris,1969,p04

أ- تعريف الفقه الدولي للإستخلاف .

إرتكز الإتجاه الفقهي أو النظرية التقليدية على إعمال فكرة القانون الروماني القديم الذي يؤسس الاستخلاف أو التوارث على فكرة الميراث الذي يحدث بين الأفراد في نطاق القانون الداخلي الخاص. و مؤداها أن في حالة فناء دولة و إضمحلال شخصيتها القانونية نتيجة التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالاندماج أو الإنفصال ينتقل ما كان للدولة السلف إلى الخلف تماما كما يحدث عادة بالنسبة لنقل الحقوق و الإلتزامات من ذمة المتوفي إلى ذمة الوارث، حيث تعتبر شخصيته إمتداد للمتوفي و لعلاقاته القانونية.

وقد نادى بهذه النظرية بعض الفقهاء من خلال معالجاتهم لموضوع الإستخلاف الدولي كالفقيه " Samuel puffenderf" و" Depargnet" و"w.f.Hall " وفي هذا يقول الفقيه "F.de Martens " ...مبدئيا أن جل حقوق و إلتزامات الدولة التي إنتهى تواجدها تنتقل إلى وارثها بدون أي تعديل لأنه من غير المعقول القول بأن هذا الأخير يقبلها إلا إذا كان بمقدوره تحملها، و لا ترد إستثناءات في هذا الصدد.إلا بالنسبة للحقوق و الإلتزامات التي بطبيعتها تنتهي بمجرد عملية الضم نفسها.

أما أنصار النظرية الإرادية فينطلق أصحاب هذا الإتجاه الفقهي من فكرة السيادة المطلقة للدولة ، وذلك بقياسها على الإستخلاف الدولي ،بحيث أن الدولة السلف يفترض أنها تخلت عن سيادتها إتجاه الإقليم محل الإستخلاف لذا تكتسب الدولة الخلف إختصاصاتها في مجال السيادة بمحض إرادتها بإعتبار أنها أصبحت قادرة على مباشرة سلطتها عليه منفردة ، فيصبح لها حقوق وواجبات تمارسها بما يتوافق مع مصلحتها بالرفض و القبول.

تستمد هذه النظرية أصلها من التوجهات الإرادية التي عكستها المدرسة الايطالية و الألمانية ،فتعتبر أن الدولة الخلف عندما تختفي لا ينقضي معها السبب الموجب للحقوق و الإلتزامات فقط، بل تختفي مع فنائها بإعتبار أن هذه الأخيرة لا تنتقل إلى الدولة الخلف في معزل عن إرادتها. [1]

وكان قد ناد بنظرية السيادة المطلقة بعض الفقهاء أمثال "Stroop" و "Cavaglieri " الذي إعتبر أن تغير السيادة يؤدي إلى حلول إختصاص محل سابق ،وأبرزه في مشروع القرار المقدم إلى معهد القانون الدولي كمايلي: إن الإلتزامات الدولية للدولة المضمونة بعد إختفاء الدولة السلف، و ذلك مهما كانت طبيعة هذه

[1] شريف عبد الحميد حسن رمضان،الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية،دار النهضة،القاهرة،2011،ص20

الالتزامات أو مصدرها. أما الدولة الضامة(الخلف)،فلا تنتقل إليها التزامات الدولة السلف بما فيها المعاهدات الدولية باستثناء الاقليمية منها.[1]

وأمام هذا تعددت التعاريف و لم يستقر الفقه الدولي على تعريف موحد للإستخلاف الدولي وتراوح بين التوسيع و الضيف، فربطه البعض بالسيادة و التغيرات التي تطرأ على الإقليم و من ثم إنتقال الحقوق و الالتزامات بين الدول أطراف الإستخلاف (الدولة السلف و الخلف)،إلا أن تسميته ظلت محل لبس بين البعض ،خاصة الفقه العربي الذي يصطلح عليه التوارث الدولي و بذلك يربطه بالقانون الخاص من حيث التسمية نسبة إلى نظام الميراث بين الأفراد وذلك تأثرا بالخلفية الشرعية لبعضهم ،إلا أن أغلبهم يطلق عليه الإستخلاف و يربطه بالقانون الدولي العام فقط نظرا لخصوصيته، كما أن تسميه الإستخلاف الدولي تعطى أكثر دلالة على موضوع تم معالجته و تنظيمه في إطار أحكام القانون الدولي ،لذا فإن تسمية التوارث تعد من قبيل مصطلحات القانون الخاص[2] ويمكن في هذا أن نوجز التعريفات الآتية :

عرفه **الفقيه "أوبنهايم"بأنه:**<< يحدث بصفة عامة بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل أخر نتيجة لتغيرات معينة في وضع الأخير>>

أما "H.KELSEN " فعرفه بأنه:<< التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة ما محل دولة أخرى في إقليم معين>>

أما الفقيه "شارل روسو" عرفه بأنه:<<إنتقال الالتزامات الدولية بين الدول نتيجة التغيرات التي تطرأ على كيانها الإقليمي ،و ما يتتبع ذلك من حلول سيادة دولة محل أخرى في الإقليم الذي أصابه التغير >>3

أما عربيا فأقترنت تعريفات الإستخلاف الدولي بالتغيرات الإقليمية و نقل السيادة و في ذلك عرفه **الدكتور سامي عبد الحميد** بأنه:<<إستبدال سيادة بسيادة أو حلول دولة محل أخرى بصدد إقليم معين أو إقليم معينة و ما يترتب على ذلك من أثار قانونية في النظام القانوني الدولي و النظم القانونية الداخلية للدولة المعنية >>.[4]

---

[1] عابد زهيرة،إستخلاف الدول في موضوع المعاهداتحالة دول أوروبا الشرقية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2002، ص19

[2] ومن ذلك ما يراه الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر و ذلك بتسميته التوارث الدولي

أنظر في ذلك :صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،در النهضة العربية،القاهرة، 2007،ص846

[3] شريف عبد الحميد حسن رمضان،المرجع السابق، ص11-12.

[4] محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،،منشأة المعارف،الاسكندرية،1998،ص 187

وعرفة **الأستاذ الدكتور عمر سعد اله بأنه:**<<إنتقال للحقوق و الإلتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة نتيجة حدوث تغيير إقليمي،ووفقا لقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي العام بمعزل عن إرادة كل من الدولة الموروثة والدولة الوارثة>>[1]

ومنه يمكن إيجاز تعريف للإستخلاف الدولي بأنه:<< تحول السيادة على إقليم من دولة إلى أخرى ،بحيث يسمح لها ببسط سلطتها على إقليمها داخليا و خارجيا في ضوء أحكام القانون.

ب- تعريف لجنة القانون الدولي للإستخلاف :

إتجهت لجنة القانون الدولي في صياغتها النهائية لتعريف دقيق للإستخلاف إلى مخالفة ما ذهب إليه أعضاء اللجنة في توجهاتهم بين من يدافع على الدول الغربية التي كانت معظمها تعارض أي تعريف لا يتوافق مع مصالحها ، و بين دول العالم الثالث التي تشبث أعضائها الممثلين في اللجنة بتعريف يوازن بين الطرفين خاصة الدول المستقلة حديثا التي أرادت أن تخرج بأقل الأضرار من عملية الإستخلاف في مجال الالتزامات بإعتبار أنها كانت تحت وطأة الإستعمار خاصة في مجال الديون ،لذا جاء تعريف المادة الثانية المشتركة من إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات لسنة 1978 و إتفاقية فيينا لخلافة الدول في مجال الممتلكات و المحفوظات و الديون لسنة1983 ،ويضاف إليها المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بخلافة الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين رقم 155/53 لسنة2001 بأن الإستخلاف هو"**حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية الدولية لإقليم من الأقاليم.**"[2]

و المتمعن في التعريف يجد أنه ركز على المسؤولية الدولية والتي لو حللنا مضمونها نجدها تعني في أحد عناصرها تحمل الإلتزامات الدولية و بالتالي فإن الدول الغربية كانت أكثر دقة في الصيغة الأخيرة للمادة حيث تم حسم الأمر لصالحها من خلال جعلها للدول المستخلفة مسؤولة دوليا على أي إلتزام يقع جراء عملية الإستخلاف بما يجعلها معفية منها وعن مخلفاتها سواء المشروعة أو غير المشروعة، و هذا ما يقودنا إلى فكرة المسؤولية الدولية كأثر من تبعات خلافة الدول .

و بالتالي فإن مسألة انتقال السادة إستبعدت لأنها تضعف من موقف الدول الغربية و هي في أغلبها تشكل الدول السلف بإعتبار أنها يمكن أن تقود إلى تنصل الدول الخلف من أي إلتزامات دولية تتعرض مع سيادتها المستجدة على أي إقليم.

---

[1] عمر سعد الله،معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الأولى،2005،ص36

[2] المادة الثانية لكل من إتفاقيتي فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لسنة 1978ولإستخلاف الممتلكات و والأرشيف و الديون لسنة 1983وإعلان الأمم المتحدة رقم 55/153المتعلق بإستخلاف الدول لجنسية الأشخاص الطبيعيين لسنة 2001.

02- الآثار المترتبة على إستخلاف المعاهدات المنظمة للحدود .

يعد الأمن أحد الأسس الجوهرية لإستقرار الشعوب جماعات وأفراد ، وأهمها فيما بينها ،و لم تبرم الإتفاقيات و المعاهدات إلا تحقيقا للأمن الجماعي([1]) ، بل إن وجود علاقات بين المجتمعات ينطلق من الإحساس بالأمن والطموح لتحقيقه([2]).

فتمتاز العديد من المعاهدات بِسمات تخصها وتميزها عن الأخرى نظرا لما تنظمه من مواضيع تستدعي الإستقرار والثبات ، ولذلك ورد الإستثناء عن مبدأ التغير الجوهري للظروف، وكانت معاهدات الحدود من بين هذه الإستثناءات بالإضافة إلى إستثناء آخر يتعلق بما إرتكبته الدولة من أخطاء وتجاوزات لأجل أن يتم الإستناد إليها للتهرب من أداء حقوق الغير عليه أو أن تكون تلك الأخطاء سببا في تغير الظروف ، وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 62 على أنه :

"لا يجوز الإستناد إلى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو لإيقاف العمل بهـــا في الأحـــوال التالية:

أ/ إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.

ب/ إذا كان التغير الجوهري نتيجة إخلال لطرف بالإلتزام طبقا للمعاهدة أو بأي إلتزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة " ؛

كما نصت المادة 26 على أنه: على أنه:كل معاهدة تكون نافذة ملزمة لأطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية.([3])

وتأكيدا لذلك جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لإستخلاف الدول للمعاهدات لسنة 1978تستثني المعاهدات المنظمة للحدود من التأثر بإستخلاف الدول لما لها من أهمية في تنظيم العلاقات بين الدول.

ولما كانت الحدود تكتسي أهمية كبيرة في الحفاظ على الإستقرار بين الدول و تنظم العلاقات الدولية([1]) نظرا لما تشكله من تأثير خاصة في حالة إنعدام إتفاق بين الدول أو عدم تحديدها في حالة التغيرات التي تحدث للدول سواء المستقلة حديثا أو تلك

---

1 ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، القاهرة ، 1985 ، ص 22 وما يليها.

2معمر بوزنادة ،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ،د .م.ج،الجزائر،1992، ص 13.

[3] المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 .

التي تتصل بالتغيرات المتصلة بالإقليم محل النزاع بين الدول كإنفصال إقليم أو ضمه ،ونظرا لإتصال نظام الحدود بالإستخلاف الدولي فقد تضمنت إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول لسنة 1978 عدم المساس بالحدود التي تضعها المعاهدات و كذلك الحقوق و الإلتزامات التي تنص عليها أنظمة الحدود ،و هذا يعني أنه في حالة الإستخلاف وظهور أي أساس لإنهاء أو تعديل الحقوق و الإلتزامات فإن مثل هذا الأساس لا يمكن إستخدامه لتغيير الحدود بحيث أنه تبقى الدول تستخلف المعاهدات وترتبط بها، حتى و إن كانت لم تبرمها هي قبل حدوث نظام الإستخلاف بين الدولة الخلف و السلف أو تغير السيادة على إقليم معين. و قد أكدت على ذلك المادة 11 من إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لسنة1978بحيث نصت على أنه:

أ/ الحدود المقررة بالمعاهدة أو.

---

[1] ترتبط مشكلات الحدود منذ القديم و إن كان تطور نظام الحدود قد مر بعدة مراحل زمنية فبعدما إرتبطت في قرون ماضية بما يسمى التخوم،لترتكز بعد ذلك على السكان و الإنتماء القومي وفق إطار إجتماعي ،إلا أنها ومع ظهور التنظيم الدولي الحديث و بروز الدولة بدأت ملامح الأهمية السياسية للدولة من خلال التوسعات الإستعمارية بسبب التطور في العلاقات التجارية ،إلا أن أهمية الحدود لم تبق مرتبطة بالسيادة الإقليمية للدولة خاصة بعد استقلال الدول الحديثة و ظهور النزاعات البينية بين الدول نتيجة ضعف آليات ترسيم الحدود إلا ما تم إستخلافه عن الدول الإستعمارية ،بل إتجهت إلى الجانب الأمني و الإقتصادي خاصة في المناطق التي تكثر فيها الموارد الطبيعية الأولية الهامة مثل البترول والثروات المعدنية المختلفة في آسيا وأفريقيا ،كما أنها تساهم في تنظيم انتقال الأفراد والجماعات و حماية الإنتاج الإقتصادي و تنظيم التبادل التجاري و توفير الأمن والحماية .أنظر في ذلك:

- عمران عبد المعطي أحمد ، ماهي أفضل أنواع الحدود السياسية الدولية ، مجلة الدبلوماسي ،معهد الدراسات الدبلوماسي، الرياض، عدد : 8 ، 1407هـ ، ص 129 – 138

-- Short , J.r. , An introduction to political Geography , Routledge , London , 1993

كما شكلت الحدود أحد أهم الأسباب المؤدية إلى النزاعات بين الدول العربية و إن كانت تفاوتت في آليات حلها بين التصادم العسكري و بين التحكيم الدولي ،للتفصيل حول قضايا الحدود وخصوصيتها في الوطن العربي أنظر في ذلك:

– محمد بوسلطان ، بعض المشاكل القانونية المتعلقة بالحدود ،مقال بمجلة العلوم القانونية لمعهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة عنابة، ع:06،1991، ص96 .

– أبو داود عبد الرزاق سليمان ، قضايا الحدود السياسية في العالم العربي دراسة في الجغرافيا السياسية ، المجلة الجغرافية العربية ، الجمعية الجغرافية المصرية ،القاهرة، ع: 25 ، 1993 ، ص 321 – 375 .

ب/ الإلتزامات و الحقوق المقررة بالمعاهدة و المتعلقة بنظام الحدود .([1])

ومن ثم فإن الثابت الخاص الذي تتمتع به معاهدات الحدود جرى تأكيده في المواثيق الدولية و الأحكام القضائية ومن ذلك ما قامت محكمة العدل الدولية به بمناسبة النظر في قضية الجرف القاري لبحر إيجيه بين اليونان و تركيا قررت في حكمها الصادر في 17ديسمبر 1978 أنه سواء تعلق الأمر بحدود برية أو جرف قاري فإن ذلك لا يتأثر بمبدأ تغير الظروف الجوهري في الظروف .

كما أنه في النزاع الدائر بين غينيا بيساو و السنغال حول وجود نظام قانوني للحد حسب المجال فقد أصدرت المحكمة قرارها في 31 جويلية 1989 أن تحديد نطاق الإختصاص المكاني للدولة يمكن أن تتعلق بالإقليم البري أو الأنهار أو البحيرات أو الإقليم البحري أو باطن الأرض أو الفضاء الخارجي.

أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر 1932 بمناسبة إتفاقية 1771 بين كل من سويسرا و سردينيا في شأن تنظيم بعض أحكام مناطق الحدود حيث قررت إستمرار العمل بالمعاهدة المذكورة في مواجهة فرنسا بعد أن إنضمت هذه المناطق إليها عام 1860

إلا أنه و رغم ذلك الآن الفقه بقى مختلفا في مدى إعتبار معاهدات الحدود مستثنات من إستخلاف الدول بحيث رأى العديد من الفقهاء المهتمين بالحدود بأن الإقليم الجديد المستقل يستخلف حدود موروثة و هذا ينعكس في صيغة معروفة جيدا تقول أن الدولة المستخلفة تكتسب من الدولة السلف فقط ذلك الإقليم الذي كان تمتلكه الدولة السلف و الخلف هنا يدور حول مسألة ما يعود بالذات إلى الدولة الخلف من منطلق التساؤل عند رسم الحدود ما إذا كان موجودا في معاهدة الإستخلاف التي تم إبرامها أو إنشائها في إطارها،فبعض الفقهاء يعتقد أن الأمر لا يتعلق بمعاهدة حدود بقدر ما يتعلق بالوضع الذي يبرز نتيجة تنفيذها على أن

[1] Article 11 paragraphe "A" de la Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matière de traité 1978.

الدولة المستخلفة لا ترث المعاهدات بل حدود الإقليم ،بالإضافة إلى أنه و بعد وضع أحكام معاهدة الحدود موضع التنفيذ فإنها تفقد طبيعتها الإتفاقية و يمكن فصلها على الأحكام الإضافية بإستثناء ما تعلق بتخطيط الحدود و أن مثل هذا الوضع لا يمنع الجانبين من الإستناد إلى أحكام المعاهدة عند حدوث الإستخلاف بين الطرفين. ([1])

و يفترض هؤلاء الفقهاء أن معاهدات الحدود هي إتفاقات فريدة من نوعها لأنها خلافا لغيرها من المعاهدات الإعتيادية تنشئ حقا موضوعيا يستمر بصورة مستقلة عن الأطراف التي توقع عليها في البداية.([2])

كما برزت وجهات نظر متباينة بخصوص هذه المسألة في لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ،فبعض أعضاء اللجنة إعتبر الفصل بين حقوق الإستخلاف في الحدود عنها وفق معاهدة الحدود التي تعتبر مسألة مصطنعة و حسب رأي هؤلاء فإن مثل هذا الفصل قد يؤدي إلى النزاع حول طريقة تحدي الحدود وتخطيطها.

أما آخرون فرأو أن معاهدات الحدود تحمل أثار شارعه تنشئ وضعا قانونيا واقعيا يقوم فيما بعد بغض النظر على المعاهدة،و أن مثل هذا الوضع بالذات و ليس المعاهدة يعود إلى الدولة المستخلفة.

كما أنه عند تقديم مشروع إتفاقية فيينا حول إستخلاف المعاهدات ظهرت إنتقادات خاصة من ممثل الدول النامية **الفقيه تابيبي "tabibi"** الذي إعتبر أن الدول النامية أو المستعمرة لم تكن على معرفة بحدودها خاصة و أنها أجبرت على ترسيم حدود من خلال الدول التي إستعمرتها رغم الفوارق الإجتماعية و العرقية التي أصبحت داخل الحدود المرسومة لهذه الدول مما ينتج عنه تنازلها عن قاعدة الطاولة النظيفة ،إلا أن الدول الغربية دافعت عن ذلك كون أن إعادة النظر في معاهدات الحدود بعد إستخلافها سيؤدي إلى عواقب مؤداها نزاعات إقليمية .

---

[1] تختلف أساليب و آليات تحديد الحدود بين الدول وهي تشمل مبدأ الحدود الموروثة ،و الخرائط الجغرافية، والعوامل الطبيعية ،و الإعتراف بالحدود،ومبدأ كل ما في حوزته وهي تختلف في طبيعتها خاصة و أن حجيتها تتصل بحالة المنازعات الإقليمية المطروحة بين الدول .
أنظر في هذا:نوري مرزة جعفر،المرجع السابق،ص 70 و ما بعدها.

[2] نوري مرزة جعفر،المرجع السابق،ص 70 و ما بعدها.

يمكن في هذا الأمر أن نرى بأن إستثناء معاهدات الحدود من المراجعة و إعادة النظر في حالة الإستخلاف له إيجابيات تنعكس على تطبيق مبادئ القانون الدولي المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أن ذلك سيبعد النزاعات التي تلفقها بعض الدول بحجة أنها غير مشروعة إستنادا إلى العوامل العرقية و التواصل القبلي.[1]

خاصة وأن بعض الدول إستقلت وورثت حدودها برضاها.([2])

1

[2] يتفق ذلك مع مبدأ ثبات الحدود و إستمراريتها و الذي أكدته المواثيق الدولية خاصة المتصلة بإنشاء المنظمات الدولية وإرتبط بمبدأ السيادة كالمادة 1 فقرة 2 و الفقرة 4 و المواد 2و5 من ميثاق جامعة الدول العربية ،والمادة 2 و 3 من ميثاق الوحدة الإفريقية سابقا الإتحاد الإفريقي حاليا ،وهذه المواثيق تتضمن إحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها و إلتزامها بالسلامة الإقليمية لبعضها البعض،ويأتي ذلك تفاديا لإشاعة الفوضى في حالة عدم احترام معاهدات الحدود التي يتم إستخلافها عن الاستعمار، و يعود مبدأ الحدود الموروثة في أصله لترجمة العبارة اللاتينية **Uti Possidetis Juris** أو مبدأ أوتي **بوسيتديس جوريس** وتعني باللغة الإنجليزية ما تملكه **As you Possess** وهو مأخوذ من قاعدة في القانون الروماني مفادها الإقرار بأيلولة الممتلكات الغير منقولة والمتنازع عليها بين شخصين إلى الشخص الذي يملكها بحكم الواقع حتى ولو لم تكن لديه وثيقة إثبات الملكية بهدف الحفاظ على الوضع الراهن ويطلق عليه في الفقه العربي مبدأ قدسية الحدود وظهر المبدأ في مجال القانون الدولي أول مرة لإسباغ الشرعية على ملكية الأراضي التي تقع في حوزة الأطراف المتحاربة بحكم الواقع بعد نهاية الحرب وعقد إتفاق سلمي.

وبإزدياد عدد النزاعات الحدودية بين بعض الدول الإفريقية بعد تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية قرر رؤوساء الدول في مؤتمر القمة الإفريقي الذي عقد في القاهرة في عام 1964 تبني مذهب أوتي بوسيتيديس وذلك بإصدار القرار 1/16 الخاص بالنزاعات الحدودية حيث اعتبر حدود الدول الأفريقية منذ اليوم الأول لاستقلالها تشكل حقيقة ملموسة ويلتزم الأعضاء بإحترام هذه الحدود وذكر أحد الفقهاء بأن مبدأ أوتي بوسيتيديس تم تطبيقه في أفريقيا وإعادة تفسيره لحفظ وصيانة وحدة الأراضي ويؤكد ذلك صياغة المادة الثالثة الفقرة الثالثة من الميثاق وقرار عدم المساس بالحدود.

كما تضمنت ذلك المعاهدات التي أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية ،منها المعاهدة التي أبرمت بين فنزويلا و كولومبيا وبيرو في 22سبتمبر 1829 وتضمنت أن كلا الطرفين يعترفان كحدود لأقاليمها تلك الحدود الموروثة أثناء وجود نيابة المملكة على غرينادا و بيرو قبل إعلان الإستقلال ،يضاف إليها ماطبق كذلك على المستعمرات الإسبانية في قضايا تعيين الحدود إبان حصولها على الاستقلال .

و قد تواترت أحكام القضاء الدولي و التحكيم الدولي على تأكيد مبدأ ثبات الحدود منها تحكيم "**rane of kuch**" بين الهند و باكستان الذي أكدت فيه محكمة التحكيم على مبدأ إحترام الحدود الموروثة على الإستعمار و أكدت على أن الدولتين قد ورثتا الحدود المشتركة على الإمبراطورية البريطانية.

– مفيد شهاب و مصطفي عبد الرحمن ،الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية ،دار النهضة العربية،القاهرة،ط01،1994،ص205-206.

إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية إعادة النظر في المسائل المتعلقة بالحدود([1]) من خلال الوسائل السلمية كالمفاوضات ،كون أن إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لسنة 1978 تضمنت إستثناء معاهدات الحدود من ذلك،و لم تتضمن إنهاء المعاهدات أو مسألة إعادة النظر فيها .

02- الآثار المترتبة لإستخلاف المعاهدات الدولية المنظمة لأوضاع دائمة.

إذا كانت القاعدة العامة بأن المعاهدة الدولية لا تسري إلا بين أطرافها الذين أبرموها و قرروا محتواها سواء كانت حقوق أو إلتزامات أو ما يعرف بمبدأ نسبية أثر المعاهدات إلا أنه يمكن أن ترتب بعض المعاهدات الدولية أثارا على ذمة الغير سواء بتحميله إلتزامات أو ترتب على ذلك حقوق.

- أحمد عبد الونيس شتى ،مبدأ ثبات الحدود و إستمرايتها،مجلة الدبلوماسي ،الرياض ،ع:18 ،1996،ص 60.

- Malcolm Shaw، "The principle of Uti Possidetis today" British Yearbook of International Law،Oxford University Press، 1996 ،P.98 .

- نوري جعفر مرزة ،المرجع السابق،ص60-61.

[1] على الرغم من وجود مبدأ الحدود الموروثة و التنصيص عليه من خلال إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات لسنة 1978 ،إلا أن ذلك لا يمنع من وجود قيود على ذلك يمكن أن تؤدي إلى إعادة النظر في معاهدات الحدود و يتعلق الأمر بالتغيير الحادث المصاحب لإنشاء الحدود ،فإما يؤدي إلى إمكانية الطعن بالبطلان أو على أساس أن ذلك يتعارض مع مبدأ تقرير المصير بإعتباره أصبح يشكل قاعدة دولية أمرة ،بالإضافة إلى إمكانية إرتضاء الدول لقيام بتعديل الحدود أو إعادة رسمها في إطار المفاوضات أو إبرام اتفاقيات ثنائية ترسم الحدود وقد كان من أمثلة معاهدات الحدود معاهدة الإخاء والوفاق بين الجزائر وتونس الموقعة بمدينة تونس في التاسع عشر مارس1983 من البحر الأبيض المتوسط إلى بئر رومان ، ومعاهدة الحدود الموقعة بين الجزائر ومالي في الجزائر العاصمة بتاريخ الثامن ماي 1983 ، ومعاهدة الحدود بين الجزائر والنيجر الموقعة بالجزائر العاصمة في الخامس جانفي 1983 .

= والواضح في ذلك أن جعل المعاهدات الحدودية إستثناء عن قاعدة التغيير الجوهري للظروف لا يكون إلا في حالة التغيير الجوهري المادي لموضوع الحدود والمترتب عن عوامل لا دخل لإرادة الدول فيها مثل العوامل الطبيعية ، فهذا الوضع حتما سيترتب عنه إعادة النظر في المعاهدة الحدودية ، وهذا ما كان واضحا ضمن الحدود الأمريكية المكسيكية عل إثر تغير مجرى نهر ريوغراندي إذ تغير مساره في عدة مرات سنة 1852، 1889 و سنة 1930 ، مما أجبر الطرفين على تعديل المعاهدة سنة 1963.

أنظر في ذلك: - محمد رياض ، الجغرافيا السياسية والجيوبوليتيكا ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1979 ، ص217ومايليها .

- عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود مفهوم الحدود الدولية ، ج01، د.م.ج ، الجزائر،2003 ، ص95 وما بعدها.

- أحمد سرحال ، المرجع السابق، ص 100.
- أحمد عبد الونيس شتى ،المرجع السابق،ص62

لقد إستقر الفقه و العمل الدولي على وجود معاهدات تنشئ أوضاعا دولية دائمة لصالح المجتمع الدولي بوجه عام أو تسمى بالمعاهدات الشارعة التي لا يقتصر أثرها على أطرافها فقط بل تمتد إلى الغير لكونها تشمل على مبادئ قانونية عامة تمثل مصالح عامة مشتركة وتؤدي إلى استقرار العلاقات بين الدول نظرا لأهميتها.

وقد جاءت هذه المعاهدات في أكثر من مناسبة في ظل تنظيم العلاقات بين الدول خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و هي تنظم أمور أساسية كنزع السلاح و الملاحة البحرية ومثال ذلك المعاهدة المتعلقة بالقطب الجنوبي المبرمة في 1دسمبر 1959 التي تعد من المعاهدات التي تنشأ مراكز قانونية موضوعية في مواجهة الكافة لكونها نظمت عملية نزع السلاح في المنطقة القطبية و جعلتها في خدمة الإنسانية ،كما تكفل بعضها تسيير المرافق العامة كالمعاهدات التي تكفل حرية الملاحة البحرية في بعض المضايق و القنوات أو الخلجان أو النهار الدولية و مثالها معاهدة القسطنطينية 1888 التي تنظم الملاحة بقناة السويس و المعاهدتين المتعلقة بالملاحة في قناة بنما بين إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و بنما في 1901و1903 ،و معاهدة فرساي لعام 1919حول قناة **"كييل"** و إتفاقية باريس 1856 و برلين 1878 و لندن 1883 حول نهر الدانوب ، وإتفاقية جنيف الثالثة للصيد لسنة 1958 وإنتهاء بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982/10/2، حيث تثبت حقوق الدول الساحلية كحقوق سيادة على المنطقة الإقتصادية الخالصة بإعتبارها مجالا إقتصاديا حيويا ناشئة عن رابطة جغرافية بين سكان الساحل والثروة الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة كما هو متضمن في حكم محكمة التحكيم الدولية لسنة 1951في قضية المصائد النرويجية .

فهذه المعاهدات تهدف من خلال نصوصها إلى ديمومة العلاقات بين الدول و تقرر إستخدام الممرات البحرية في الملاحة البحرية و المجالات البرية خدمة للتجارة الدولية و الإتصال بين الدول و الشعوب ،و تسهيلا للتعاون الدولي ،فهي دائمة و لا تتأثر بالإستثناءات الواردة على تطبيق المعاهدات من حيث الأشخاص خاصة تلك التي ترتب أثار على الغير.

1- الإرتفاقات الدولية:

تتمتع الدولة كأصل عام بالسيادة المطلقة على إقليمها (برا ،بحريا،جويا)،بإعتبارها تعبر فيها عن شخصيتها القانونية الدولية الكاملة ،إلا أن هذه السيادة و مع تطور قواعد القانون الدولي و توسع العلاقات بين الدول و زيادة قنوات الإتصال التجارية وغيرها إضطرت الدولة للتنازل على جزء من سيادتها بما يعبر عنها بالسيادة النسبية ، و التي تتقيد فيها الدول ببعض الإلتزامات تتضمن إنتفاع الدول على أساسها بإعتبارها إرتفاقات دولية ، توجها الضرورة الدولية.

وقد تأسس حق الإرتفاق الدولي في ظل إستقطاب فقهي تصدرته النظرية التقليدية التي تنطلق من كون حق الإرتفـــاق يرتكز على أساسين هما حق ملكية الدولة لإقليمها من جهة و ضرورة تنازلها على بعض عناصر هذا الحق لمصلحة دولة أخرى من جهة أخرى مبررة ذلك بأنه حق عيني ينشأ إما بإتفاق أو يتم إكتسابه بمدة معينة بما يجعله بعد ذلك منفصلا عن العمل القـــانوني الذي أنشأه في الأول ، ويرتب أثار على كافة الدول مهما حصل تغيرات على سيادتها . ([1])

كما أن إنهائه لا يمكن أن يتم بالإرادة المنفردة و لا يتأثر بتغير الظروف وإنما يمكن أن يحصل ذلـــك في حالـــة تبـــادل الإرتفاقات .

إلا أن الملاحظ على هذه النظرية التقليدية هي وصفها حق الإرتفاق الدولي بأنه حق عيني بما يجعله نفسه حق الإرتفـــاق العيني الذي ينظمه القانون الخاص في التشريعات الوطنية ،فحق الملكية للإقليم ليس مطلق بل أن ذلك يتنافى مع كون أن الإقليم هو عنصر من عناصر الدولة و بالتالي لا يمكن تطبيق نظرية الإندماج أو المحل على الإقليم

كما أن الفقهاء يرون أن السيادة على الإقليم وفقا لنظرية الإختصاص تنظر للإقليم على أنه النطاق الذي تمارس فيه الدولة سيادتها داخليا على مواطنها و خارجيا ضمن دائرة العلاقات الدولية .([2])

و بالمقابل يرى جانب من الفقه الحديث أن حق الإرتفاق الدولي لا يمكن أن يتصف بأنه حق عيني لأنه سيتم الخلط هنا بين القانون الخاص المطبق عليه و بين القانون الدولي الذي هو جزء من القانون العام الذي يسري عليه بإعتباره يقع ضمن دائـــرة المجتمع الدولي و بين أشخاصه ،بل أن التكييف الصحيح في ذلك أن حق الارتفاق ما هو إلا تقييد لسلطة الدولة العليا على إقليمها ،إلا أنه تم الرد على ذلك بإعتباره و إن كان القانون الخاص هو الأصل في تنظيمه، إلا ذلك لا يمنعه من إمكانية إعمال فكرة الحق العيني إلى القانون الدولي من جهة و ،بالإضافة إلى أن النظم القانونية الوطنية لم تعترف بحق الإرتفاق بأنه حق للملكية.

[1] بن عامر تونسي ،قانون المجتمع الدولي المعاصر،المرجع السابق،ص85

[2] بن عامر تونسي ،قانون المجتمع الدولي المعاصر،المرجع السابق،ص85

فسلطة الدولة على إقليمها لا تتعدى أن تكون رقابية و إشرافيه عليه،بالإضافة إلى كون أن الإرتفاق بين الدول لا يكون إلا من خلال إتفاق صريح.

وقد تعددت تعريفات الإرتفاق الدولي ((حيث يرى الفقيه" REID " بأنه: **"حق عيني دائم يتقرر لمصلحة إقليم على أخر"**

أما الفقيه" VALI " فيرى أنه:**"عبارة عن علاقة قانونية دائمة و مستمرة تتولد نتيجة عقد أو معاهدة خاصة تستحق بمقتضاها دولة واحدة أو مجموعة من الدول ممارسة حقوق السيادة داخل إقليم الدول الأخرى بقصد تحقيق هدف أو مصلحة مرتبطة بهذه الإقليم"))**.([1])

كما عرفه ((الفقيه أوبنهايم "OPPENHEIM " على أنه:**"قيود إستثنائية ترد على سلطة الدولة إلى جزء من إقليمها يوضع بطريقة دائمة لخدمة أهداف و مصالح دول أخرى".**

وعرفه الفقيه"FENWICK" بأنه:**"إلتزامات من قبل الدول صاحبة الإقليم تقضي بالسماح بضروب من الإنتفاع لصالح دول أخرى".**

أما الفقيه"FRADIER FODERE" فعرفه بأنه:" **قيود إتفاقية دائمة تقع على السيادة الإقليمية لدولة لصالح دول أخرى و هي تمثل حقا عينيا".))**([2])

كما يرى البعض أن حق الإرتفاق ما هو إلا عبارة عن حقوق مكتسبة في القانون سواء كانت ثابتة تاريخيا للدول بموجب مبدأ الإستعمال العريق أو الثابتة إبتداءا وبحكم الواقع دون الحاجة إلى إشتراط الإستعمال العريق بالنظر لطبيعة هذه الحقوق اللصيقة بوجود الدولة من خلال ما أقرته الإتفاقيات الدولية .

[1] شريف عبد الحميد حسن رمضان،المرجع السابق،ص318

[2] شريف عبد الحميد حسن رمضان،المرجع السابق،ص318

أما عربيا فيعرفه الدكتور **"عباس موسى النقيب"** بأنه:**" الحق الإتفاقي الذي يرد لإقليم دولة على إقليم دولة أخرى ويرث عليه التزامات دائمة أو مؤقتة خدمة للأمن الجماعي و الإقليمي"**([1])

ومنه يمكن إيجاز تعريف للإرتفاق الدولي بأنه**" إتفاق صريح بين الدول سواء في شكل معاهدة ثنائية أو جماعية تلتزم بمقتضاها دولة ما بأن تسمح بإستعمال إقليمها بتخليها عن جزء من سيادتها كقيد خاص عليه للإنتفاع العام وتحقيق أهداف عامة تخدم المصلحة العامة في المجتمع الدولي و تأسسا للإستقرار الأمني وتؤدي إلى ترسيخ العلاقات بين الدول "**

ويستوي أن يكون الإرتفاق الدولي إما من خلال العرف الدولي الذي ينشأ في ضوء سلوكيات لدول ما فيما بينها لفترة زمنية معينة، أو أن يكون إتفاقي في شكل معاهدة دولية بين الدول تلتزم فيها بحق الإرتفاق سواء كان ذلك عاما لصالح جميع الدول كحق الملاحة في الأنهار أو قنوات المياه الدولية كقناة بنما أو السويس، أو أن يكون إرتفاق خاص إيجابي إذا كان لدولة لصـــالح أخرى، أو يكون سلبي بأن تمنح دولة حق إرتفاق يتعلق بمعاهدة سلام حول تسليح مناطق معينة.([2])

أ- موقف لجنة القانون الدولي من مسألة الإرتفاق الدولي:

إلتزمت المادة 12 من إتفاقية فيينا لتوارث المعاهدات نفس مسلك المادة 11الخاصة بإستخلاف الحدود حيث قررت أن إستخلاف الدول لا يؤثر على إلتزامات أو القيود المتعلقة بحق الإرتفاق و التي تقررها معاهدة لمنفعة أي دولة أجنبية .

إلا أنه يمكن الإشارة إلى وجهات النظر التي تم إقتراحها من طرف أعضاء لجنة القانون الدولي و التي تنوعت بين الدول خاصة الأمريكية حيث إقترحت كل من المكسيك تعديلا يتضمن أساسا حق الإرتفاق المتصل بإنشاء قواعد عسكرية و الممكن أن يتم بين الدولة الخلف و السلف، بينما إقترحت الأرجنتين تعديلا يتصل بإتفاقيات أبرمتها الدولة السلف و المتعلقة بإستغلال الثروة الطبيعية للدولة الخلف ،بالإضافة إلى دولة كوبا التي إقترحت تعديل واسع النطاق يتضمن إستبعاد أي اتفاق يتضمن حق إمتياز للدولة الخلف على إقليم الدولة السلف.

[1] عباس محمود النقيب ، المرجع السابق،ص566.

[2] أنظر:حسين محمد جابر،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،القاهرة،1973،ص125

كما أن غالبية الوفود وبصفة خاصة ممثلي أمريكا اللاتينية و الدول الإفريقية و أسيا تعاطفت مع ضرورة إستبعاد هذه الاتفاقيات من نطاق المادة 12،بالإضافة إلى كل ما يتعلق بإستغلال الثروات الطبيعية التي أبرمتها الدولة السلف.([1])

لأن الخلاف بين الوفود بقي قائما حول ما يمكن أن تتضمنه المادة 12 في الدورة الأولى للمؤتمر ، لذا فقد تم تعديل مشترك من دول أمريكا تضمن تحويل ذلك إلى مجموعة إستشارية غير رسمية من أجل إيجاد صيغة رسمية تتوافق مع الإقتراحات المختلفة للدول خاصة المتعلقة بالقواعد العسكرية من جهة و مبدأ السيادة على الثروات ، ليتم الوصول إلى صياغة نهائية من طرف اللجنة الإستشارية غير الرسمية فتضمنت مايلي :

لاتسري هذه المادة على الإلتزامات الإتفاقية التي قبلتها الدولة السلف و التي تبرر إنشاء قواعد عسكرية على إقليم موضع إستخلاف الدول و على الرغم من موافقة أعضاء اللجنة عليه بالإجماع و بـــ 74 صوت مقابل إمتناع واحد، إلا أن الغموض بقي قائما حول مدى تأثير إستخلاف الدول على إزالة القواعد العسكرية من مناطق معينة من إقليمها كالممرات المائية أو القنوات من جهة ،وعدم سريان الإلتزامات التعاهدية الخاصة بإزالة القواعد العسكرية من مناطق معينة أو الخاصة بأنظمة تتضمن السير على العمليات العسكرية كالمناطق النووية.

أما النص الثاني المتعلق بالسيادة على الثروات و الذي جاء في نص المادة 12 كالتالي : لا يوجد في هذه الإتفاقيات ما ينتقص من مبادئ القانون الدولي التي تؤكد السيادة الدائمة لكل شعب و لكل دولة على مصادر ثرواته الطبيعية

وعلى الرغم من إجماع اللجنة و موافقتها على نص المادة إلا أن موضع السيادة على الثروات كان محل خلاف بين الدول الإفريقية كالسنغال و سيراليون التي تخوفت من إثارة كلمة مبادئ و ليس مبدأ إستنادا لقرار الجمعية العامة 703 المتعلق بالسيادة على الثروات و المشار إليه كذلك في ميثاق الحقوق و الواجبات الإقتصادية للدول و الذي من أي إشارة إلى للقانون الدولي في هذا الصدد ، إلا أنه قابله عدم تأييد الوفد الأمريكي لنص المادة 12 مكرر رفقة الوفد البريطاني اللذان إرتكزا في ذلك على مبدأ الصحيفة البيضاء المنصوص عليه في الإتفاقية و الذي يمكن تطبيقه على عمليات إستغلال الثروات و هو بذلك لا يؤثر على الأنظمة الإقليمية كالمرور البحري

[1] أنظر في ذلك:عابد زهيرة،المرجع السابق،ص155 -159.

والموانئ، كما أن تطبيق مبدأ السيادة على الثروات مقترن بمبادئ[1] القانون الدولي التي يمكن أن تحل أي نزاع محتمل في ذلك بالإقتران مع مبدأ الحقوق المكتسبة.

ب- مضمون اتفاقية فيينا لعام 1978 المتعلقة بإستخلاف الدول في المعاهدات الدولية

إلتزمت المادة 12 من إتفاقية فيينا لإستخلاف المعاهدات نفس مسلك المادة 11 الخاصة بإستخلاف الحدود حيث قررت أن إستخلاف الدول لا يؤثر على إلتزامات أو القيود المتعلقة بحق الإرتفاق و التي تقررها معاهدة لمنفعة أي دولة أجنبية .

إلا أنه يمكن الإشارة إلى وجهات النظر التي تم إقتراحها من طرف أعضاء لجنة القانون الدولي و التي تنوعت بين الدول خاصة الأمريكية حيث إقترحت كل من المكسيك تعديلا يتضمن أساسا حق الإرتفاق المتصل بإنشاء قواعد عسكرية و الممكن أن يتم بين الدولة الخلف و السلف، بينما إقترحت الأرجنتين تعديلا يتصل بإتفاقيات أبرمتها الدولة السلف و المتعلقة بإستغلال الثروة الطبيعية للدولة الخلف ،بالإضافة إلى دولة كوبا التي إقترحت تعديل واسع النطاق يتضمن إستبعاد أي إتفاق يتضمن حق إمتياز للدولة الخلف على إقليم الدولة السلف.

كما أن غالبية الوفود وبصفة خاصة ممثلي أمريكا اللاتينية و الدول الإفريقية و أسيا تعاطفت مع ضرورة إستبعاد هذه الاتفاقيات من نطاق المادة 12،بالإضافة إلى كل ما يتعلق بإستغلال الثروات الطبيعية التي أبرمتها الدولة السلف.([2])

لأن الخلاف بين الوفود بقي قائما حول ما يمكن أن تتضمنه المادة 12 في الدورة الأولى للمؤتمر ، لذا فقد تم تعديل مشترك من دول أمريكا تضمن تحويل ذلك إلى مجموعة إستشارية غير رسمية من أجل إيجاد صيغة رسمية تتوافق مع الإقتراحات المختلفة للدول خاصة المتعلقة بالقواعد العسكرية من جهة و مبدأ السيادة على الثروات ، ليتم الوصول إلى صياغة نهائية من طرف اللجنة الإستشارية غير الرسمية فتضمنت مايلي :

لاتسري هذه المادة على الإلتزامات الإتفاقية التي قبلتها الدولة السلف و التي تبرر إنشاء قواعد عسكرية على إقليم موضع إستخلاف الدول و على الرغم من موافقة أعضاء اللجنة عليه بالإجماع و بـ 74 صوت مقابل إمتناع واحد، إلا أن الغموض بقي

[1] أنظر في ذلك:شريف عبد الحميد حسن رمضان ،المرجع السابق،ص323- 327

[2] أنظر في ذلك:عابد زهيرة،المرجع السابق،ص155 -159.

قائما حول مدى تأثير إستخلاف الدول على إزالة القواعد العسكرية من مناطق معينة من إقليمها كالممرات المائية أو القنوات من جهة ،وعدم سريان الإلتزامات التعاهدية الخاصة بإزالة القواعد العسكرية من مناطق معينة أو الخاصة بأنظمة تتضمن السير على العمليات العسكرية كالمناطق النووية. ([1])

أما النص الثاني المتعلق بالسيادة على الثروات و الذي جاء في نص المادة 12 كالتالي : لا يوجد في هذه الإتفاقيات ما ينتقص من مبادئ القانون الدولي التي تؤكد السيادة الدائمة لكل شعب و لكل دولة على مصادر ثرواته الطبيعية

وعلى الرغم من إجماع اللجنة و موافقتها على نص المادة إلا أن موضع السيادة على الثروات كان محل خلاف بين الدول الإفريقية كالسنغال و سيراليون التي تخوفت من إثارة كلمة مبادئ و ليس مبدأ إستنادا لقرار الجمعية العامة 703 المتعلق بالسيادة على الثروات و المشار إليه كذلك في ميثاق الحقوق و الواجبات الإقتصادية للدول و الذي من أي إشارة إلى للقانون الدولي في هذا الصدد ، إلا أنه قابله عدم تأييد الوفد الأمريكي لنص المادة 12 مكرر رفقة الوفد البريطاني اللذان إرتكزا في ذلك على مبدأ الصحيفة البيضاء المنصوص عليه في الإتفاقية و الذي يمكن تطبيقه على عمليات إستغلال الثروات . ([2])

و هو بذلك لا يؤثر على الأنظمة الإقليمية كالمرور البحري والموانئ، كما أن تطبيق مبدأ السيادة على الثروات مقترن بمبادئ([3]) القانون الدولي التي يمكن أن تحل أي نزاع محتمل في ذلك بالإقتران مع مبدأ الحقوق المكتسبة.

ب- موقف إتفاقية فيينا لعام 1978 المتعلقة بإستخلاف الدول في المعاهدات الدولية

جاء نص المادة الثانية عشرة من الإتفاقية كالأتي:

1- لا تؤثر حالة إستخلاف الدول فى حد ذاتها على :

أ- الإلتزامات المتصلة بإستخدام أي إقليم، أو بقيود على إستخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم لدولة أجنبية والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين .

[1] شريف عبد الحميد حسن رمضان ،المرجع السابق،ص323- 327
[2] المرجع نفسه،ص323- 327
[3] أنظر في ذلك:شريف عبد الحميد حسن رمضان ،المرجع السابق،ص323- 327

ب- الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أي إقليم والمتعلقة بإستخدام أي إقليم لدولة أجنبية أو بقيود على إستخدامه والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين."

2 - ولا تؤثر حالة إستخلاف دولة ما فى حد ذاتها على :

أ- الإلتزامات المتصلة بإستخدام أى إقليم أو بقيود على إستخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم .

ب- الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول المتصلة بإستخدام أى إقليم أو بقيود على الإستخدامه والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم .

جـ- أن نص هذه المادة لا يطبق على الإلتزامات التعاهدية لدول سلف، تنص على إقامة قواعد عسكرية أجنبية فى الإقليم موضوع الإستخلاف بين الدول.

و يمكن أن تفسر نصوص هذه المادة التي تتعلق بالإرتفاقات الدولية، أي الإلتزامات الإقليمية التي تجد أساسها فى العرف أو الاتفاق وتتحملها دولة الإقليم لصالح دولة أو مجموعة من الدول الأخرى وقوامها السماح للأخيرة بالإنتفاع بإقليم الدولة المحملة بالإرتفاق أو جزء منه. ومؤدى الأحكام التي أوردتها هذه المادة أن إستخلاف الدول فى حد ذاتها لا يكون لها تأثير على إنتقال الإلتزامات والحقوق المتصلة والمقررة بإستخدام الإقليم وعليه لصالح دولة أو دول أخرى، ولا يستثنى من ذلك إلا الإتفاقات الخاصة بإقامة قواعد عسكرية أجنبية فى الإقليم، فهذه لا تلتزم بها الدولة الخلف،وهكذا فإنه يمكن القول إن هذه المواد تقرر أن المعاهدات المتصلة بالوضع الإقليمي والجغرافي لا يؤثر عليها الإستخلاف الدولي أو يمسها فى شيء، وتظل تلك المعاهدات سارية المفعول وتمثل التزاما وقيداً على عاتق الدولة المستخلفة.

كما لا يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا بإتفاق الدول الموقعة عليها أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.([1])

[1] على الرغم مما نصت عليه إتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في المادة 11 و 12 منها حول إستثناء الإستخلاف الذي يكون بين الدولة الخلف و السلف لا يمس من معاهدات الحدود و الإرتفاقات الدولية إلا أن ذلك لا يمكن أن يجد تطبيقا في بعض الحالات التي ترى فيها بعض الدول بأنها لا تتقيد بمثل هذه المبادئ لمعاهدات لا تخدمها خاصة الدول المستقلة حديثا و نذكر منها إثيوبيا التي تتشارك مع عدة دول في نهر النيل خاصة مصر باعتبارها منع النهر بحولي 85 من المئة من مياهه نظرا لكمية الأمطار التي تتعهاطل عليها في فترة بين سبتمبر و أبريل ، و منابع الجبال حيث و رغم وجود اتفاقيات قبلية بينها و بين بريطانيا و مصر من جهة يمكن أن نذكر منها :

– البرتوكول الموقع بين بريطانيا وإيطاليا سنة 1891 بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منها فى شرق إفريقياوالذي نصت المادة الثالثة منه على أن إيطاليا – صاحبة السيادة على الحبشة آنذاك – تتعهد بألا تقيم على نهر عطربه أية إنشاءات للري من شأنها أن تؤثر تأثيراً محسوساً على كمية مياه نهر عطبرة التي تصب فى نهر النيل.

– مجموعة المعاهدات المعقودة بين بريطانيا وإثيوبيا، وبينها وبين إيطاليا وإثيوبيا بشأن الحدود بين السودان المصرى – البريطاني وإثيوبيا وإريتريا، والموقعة فى أديس أبابا فى 15مايو1902، والتي يتعهد الإمبراطور منيليك الثاني ملك ملوك الحبشة بموجبها بألا ينشىء أو يسمح بإنشاء أية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط يكون من شأنها تعطيل سريان مياهها إلى نهر النيل إلا بالإتفاق مع حكومة بريطانيا وحكومة السودان المصري البريطاني.

–الإتفاق المبرم بين حكومة بريطانيا العظمى وحكومة دولة الكونغو والموقع فى لندن فى 9 مايو 1906 والذي تتعهد حكومة الكونغو بموجب المادة الثالثة منه بألا تقيم أو تسمح بإقامة أية منشآت قرب أو على نهر سمليكى أو نهر أيسانجو يكون من شأنها تخفيض كمية المياه التي تصب فى بحيرة ألبرت إلا بالاتفاق مع حكومة السودان المصرى – البريطاني.

–المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا فى ديسمبر 1925 والتي تعترف فيها الحكومة الإيطالية بالحقوق المائية السابقة التاريخية والمكتسبة لمصر والسودان فى مياه النيل الأزرق والنيل الأبيض.

–إتفاقية مياه النيل بين مصر وبريطانيا العظمى بالنيابة عن السودان وكينيا وتنجانيقا – تنزانيا – وأوغندا فى عام 1929 والتي تقضى بتحريم إقامة أي مشروع من أي نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيها كلها إلا بموافقة مصر .

–اتفاقية لندن المبرمة بين بريطانيا نيابة عن تنجانيقا– تنزانيا حاليا وبلجيكا نيابة عن رواندا وبوروندى فى 23 نوفمبر 1934

– المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا فى الفترة ما بين يوليو ويناير 1952 بشأن اشتراك مصر فى بناء خزان أوين – الذى أنشئ فعلاً عام 1954 – لتوليد الطاقة الكهربائية من المياه فى أوغندا.

إلا أن النزاعات باقية بين مصر و دول حوض النيل حول حق الإنتفاع من مياه النيل و عدم تحديد الحصص مما يجعلها في كل مرة تقع في إشكالية حول دول الأحباس العليا و السفلى و ذلك مخلفات الاستعمار مما يجعل التعاون الإقليمي غير ممكن في ظل إنعدام اتفاق دولي حول استخدام النيل يضع في الحسبان ما قررته اتفاقية فيينا لإستخلاف الدول في مجال المعاهدات الدولية.

للتفصيل في ذلك انظر:

–ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية دراسة قانونية لإتفاقيات نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ،جمهورية مصر العربية،المجلد الخامس والأربعون، 1989، ص 190-191.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد أن بعض الدول حديثة العهد بالإستقلال كانت قد رفعت شعارا مؤداه أنها تتحرر تماما من أية إلتزامات تكون قد إرتبطت بها الدول الاستعمارية، وأنها تبدأ حياتها الدولية بصفحة بيضاءClean Slate ، وهو الأمر الذي حاولت دول كثيرة منها أن تفرضه من خلال إعلانات من جانب واحد قامت بإصدارها عند إعلان استقلالها، مؤكدة فيها – بشكل أو بآخر – عدم إلتزامها بأية معاهدات تكون قد أُبرمت بإسم الإقليم من جانب الدولة المستعمرة. وكان مؤتمر فيينا لعام 1978، الذى تمخضت عنه إتفاقية إستخلاف الدول بشأن المعاهدات الدولية، قد توصل إلى حل توفيقي عندما عرض عليه هذا الأمر، حيث أكدت الإتفاقية على مبدأ سريان المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية وأنظمتها، والمعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية(الإرتفاقات) على النحو الذى أوردته المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة فى شكل مبادئ عامة لا يجوز الخروج عليها أو الإستثناء من تطبيقها إلا بالنسبة لحالة القواعد العسكرية الأجنبية، ثم جاءت المادة السادسة عشرة لتأخذ بمبدأ السجل النظيف أو الصفحة البيضاء بوصفها قاعدة عامة حين نصت على أن " الدولة حديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة أو تصبح طرفا فيها لمجرد أنها – وقت حدوث الإستخلاف بين الدول كانت معاهدة سارية بالنسبة للإقليم الذى وقع الإستخلاف بين الدول بشأنه، وهو المبدأ الذى يرد عليه بطبيعة الحال الإستثناءات المقررة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية فى أحدث أحكامها بشأن الأنهار الدولية فى النزاع بين المجر وسلوفاكيا بشأن قضية " **Gabcikovo Nagymaros**" إلى التأكيد على أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي، ومنها الإتفاقات المتعلقة بالأنهار الدولية، سواء فيما يتعلق بالملاحة فيها، أو إستخدام مياهها فى غير أغراض الملاحة، هي من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة للإستخلاف الدولي، أي أنها من قبيل المعاهدات الدولية التي تستخلفها الدولة الخلف عن السلف، ولا يجوز لها التحلل منها لأي

-Fahmi, A. M., International Rivers Law for non-navigable Rivers with special reference to the Nile, Revue Egyptienne De Droit International, Association Egyptienne De Droit International,Cairo ,Vol.23, 1967, p. 43-45.

– سامر مخيمر وخالد حجازى، أزمة المياه في المنطقة العربية" الحقائق والبدائل الممكنة"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996، ص 46- 54.

سبب من الأسباب، بل ذهبت المحكمة إلى حسبان المادة الثانية عشرة من إتفاقية فيينا لعام 1978 بشأن الإستخلاف فى المعاهدات بمثابة قاعدة من قواعد العرف الدولي الملزمة لكافة الدول والتي لا يجوز التحلل منها أو الخروج عليها. ([1])

ومن الحقوق التاريخية الثابتة عن طريق الإستعمال العريق الممتد تاريخيا وبشكل غير متنازع فيه من قبل سكان السواحل البحرية لثروات المنطقة البحرية الملاصقة لها وهو الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية بين إنكلترا والنرويج في 1951/12/18 ،وتشمل هذه الحقوق الخلجان التاريخية وحقوق مناطق الصيد، كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد الأيسلندية بين إنكلترا وفنلندة بتاريخ 1974 والمصائد الموجودة في الجرف القاري التي وردت في إتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

ويضاف إلى هذه الحقوق تلك الثابتة بالإستعمال العريق في المجاري المائية الدولية التي جرى الاستعمال فيها منذ زمن طويل بإعتبار مياها مشتركة بين الدول المتشاطئة والمشاركة. ([2])

وبشأن حق الإرتفاق الدولي فقد قررت إنتقاله بعد إنتقال السيادة على الإقليم و كان ذلك بمناسبة طلب البرتغال من المحكمة العدل الدولية أن تحكم بحقها في المرور عبر الإقليم الهندي بغية الإتصال ببعض الأقاليم التابعة لها و التي توجد محصورة في داخل الهند وإرتكزت على إنعدام منازعته في هذا الحق لفترة زمنية كبيرة من جانب سلطات الهند سواء أثناء الاحتلال البريطاني لها أو بعده، و إستندت أيضا إلى معاهدة 1778 التي تم إبرامها مع السلطات التي كانت تتولى مسؤولية العلاقات الدولية مع الهند وبالتالي حكمت المحكمة لصالح البرتغال بحقها في الإرتفاق .([3])

[1] شريف عبد الحميد حسن رمضان،المرجع السابق،229-230
[2] شريف عبد الحميد حسن رمضان،المرجع السابق،229-230
[3] شريف عبد الحميد حسن رمضان،المرجع السابق،229-230

خاتـــــمة:

تشكل المعاهدات الدولية أكثر عناصر الإستخلاف بين الدول وذلك نظرا للآثار المترتبة عليها كون أنها تنظم العلاقات الدولية ،و تجعلها أكثر إستقرارا لما توفره من ضمانات قانونية عند تنفيذها ،لذا فإن إستخلافها يمثل حالة قانونية دقيقة.

أقرت إتفاقية فيينا لاستخلاف الدول للمعاهدات لسنة 1978 النظام القانوني لإستخلاف المعاهدات بشكل عام ،وفصلت في الحالات الناتجة عنها كل على حدى،بحيث حددتها من جهة ونظمت بعض أنواع المعاهدات منها متعددة الأطراف و الثنائية لخصوصيتهما من حيث الآثار المترتبة عليهم،فتنفيذ المعاهدات ليس في كل الأحوال يسري وفق الحالة التي تم إبرامها فيها ، مما يمكن أن يؤدي إلى التوقف عن ذلك أو إنقضائها بشكل إنفرادي أو إبطالها أو تعديلها في حالة ظهر أن تغييرا جوهريا قد حدث يؤثر على الغرض منها أو يغير من قواعد تنفيذها و هذا ما أقرته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969من جهة و سارت علية إتفاقية فيينا لاستخلاف المعاهدات لسنة 1978.

تشكل معاهدات الحدود و الإرتفاقات الدولية المنصوص عليها كإستثناء من إستخلاف المعاهدات في المواد 11 و12 منها كون أنها إذا تم إستخلافها فسيؤدي ذلك إلى نزاعات بين الدول. خاصة و أن معظمها ناتج عن عدم الرضا بالحدود المرسومة بينها ،والتي إما تركها الإستعمار و هي في الغالب لا يتم إحترامها من طرف الدول ،لذلك فإن إتفاقية فيينا سايرت المواثيق الدولية التي تعتبر معاهدات الحدود و الإرتفاقات بمثابة إطار قانوني دولي لا يجب المماس به و إحترامه وفقا لقواعد القانون الدولي خاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على الدول الأعضاء بإحترام الحدود الموروثة عن الإستعمار من أجل ترسيخ مبادئ في هذا الإطار تحول دون نشب نزاعات حولها.

المراجع:

01- الكتب:

- بن عامر تونسي ،قانون المجتمع الدولي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط07 ،2007
- شريف عبد الحميد حسن رمضان،الإستخلاف الدولي و أثره على المعاهدات الدولية،دار النهضة،القاهرة،2011.
- عمر سعد الله،معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الأولى،2005.
- صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،در النهضة العربية،القاهرة، 2007.

- محمد سامي عبد الحميد،أصول القانون الدولي العام،،منشأة المعارف،الاسكندرية،1998.
- –ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، القاهرة ، 1985 .
- معمر بوزنادة ،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1992.
- مفيد شهاب و مصطفي عبد الرحمن ،الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية ،دار النهضة العربية،القاهرة،ط01،1994.
- محمد رياض ، الجغرافيا السياسية والجيوبوليتيكا ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1979 .
- نوري مرزة جعفر،المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ،د.م.ج ،الجزائر،1992
- عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية) ، جزء01، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003 .
- حسين محمد جابر،القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،القاهرة،1973.
- سامر مخيمر وخالد حجازى، أزمة المياه في المنطقة العربية" الحقائق والبدائل الممكنة"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.

2- باللغة الأجنبية:

- André Gançalves pereira,la succession d'etats en matiere de traité ,édition pédone,paris,1969.
- Daniel Bardonnet,la succession d'états a Madagascar,L.G.D.J,paris,1970,P07
- Malcolm Shaw، "The principle of Uti Possidetis today" British Yearbook of International Law،Oxford University Press، 1996.
- Fahmi, A. M., International Rivers Law for non-navigable Rivers with special reference to the Nile, Revue Egyptienne De Droit International, Association Egyptienne De Droit International,Cairo , Vol.23, 1967.
- Short , J.r. , An introduction to political Geography , Routledge , London , 1993

03- المقالات :

- أبو داود عبد الرزاق سليمان ، قضايا الحدود السياسية في العالم العربي (دراسة في الجغرافيا السياسية) ، المجلة الجغرافية العربية ، الجمعية الجغرافية المصرية ،القاهرة، عدد: 25 ، 1993 .
- أحمد عبد الونيس شتى ،مبدأ ثبات الحدود و إستمرايتها،مجلة الدبلوماسي ،الرياض ،عدد:18 ،1996.
- عمران عبد المعطي أحمد ، ماهي أفضل أنواع الحدود السياسية الدولية ، مجلة الدبلوماسي ،معهد الدراسات الدبلوماسي، الرياض، عدد : 8 ، 1407هـ .
- محمد بوسلطان ، بعض المشاكل القانونية المتعلقة بالحدود ،مقال بمجلة العلوم القانونية لمعهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة عنابة، عدد:1991،06.
- -ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية(دراسة قانونية لإتفاقيات نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي)،الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ،جمهورية مصر العربية،المجلد الخامس والأربعون، 1989.

04- المذكرات و الأطروحات:

- عابد زهيرة،إستخلاف الدول في موضوع المعاهدات(حالة دول أوروبا الشرقية)،مذكرة ماجستيرغير منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2002.
- عدنان موسى النقيب،تغير السيادة و أثارها في القانون الدولي،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة عين شمس،القاهرة ،1984.

05- المواثيق الدولية :

- إتفاقيتة فيينا لإستخلاف الدول في المعاهدات لعام 1978.
- إتفاقيتة فيينا لإستخلاف الممتلكات و الأرشيف و الديون لعام 1983
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .